

عند الشافعي في الشيء الكبير نقره في الصغير شاة وقال مالك لا يفمن لكنه  
سني فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما انبتة الارض لاجرا عليه وان قطع  
ما انبتة الله عز وجل فعليه نحر او يجر عليه قطع حشيش للدم لغير الدواب كالعنق  
بالاقتان ويحى عند الامام وقال ابو حنيفة لا يحى وقتل صيد المدينة حرله  
وكذا قطع شجره وهل يضم الشافعي قولان للملوك والراجح لا يضر وهو مذهب  
ابو حنيفة والقديم المختار ان يضمن بسلبه لعائل ولقما طلع وهو مذهب مالك  
واعمد والدم لاجل الاحرام كالتمتع والقران والطيب للسر وجزا الصيد يخرج منه  
بالجرم ورضه للمساكين الحرم وقال مالك لدم لاجل الاحرام لا يخصر كان  
**باب صفة الحج والعمرة** قصد مكة شرفها الله تعالى  
لا تسكن بل الزيادة او تجارة فهل يجب عليه ان يجرم الحج او عمره او يجمع بينهما  
قولان اصحها التخيير الثاني يجهل لان يكره حوله كطاب وصلاه وقال الامام  
لا يحى نقره بالذقات ان يدخل الحرم الاحرام او اما زونه فيحى حوله بغير  
احرام وقال ابو عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا حيا او داخل لمن الحيا  
ان ساد عنها الليالي انما بالاقتان وقال الشافعي في حياها الليالي افضل ويحى  
الدعاء عند ربه كبيت بالماء وضع اليد فيه وكان مالك لا يرضى ذلك طواه  
القديم سنة ههنا كالثانية وقال مالك ان تركه طيفا لم دم **فصل** في شوط  
الطواف الطهارة وسفره عند الامام وقال ابو حنيفة ليس اسطرطاح صفة  
لترتيب الطواف واجب عند الامام وقال ابو حنيفة يصح الطواف غير ترتيب  
ويصحب ما دام يمكنه ان يخرج الى بلد اخره دم ومنه او انما انسية اجزاه  
دم عليه وقيل الحج عليه ثمة لان في الحج قيسا في زيارته وقال مالك يحى  
عليه بدمه وانما اليها حيا في حياها ولا يقبله عند الشافعي وقال

ابو حنيفة لا يستلذ وقال مالك يستلذ ولا يقبله بل يضعها على فيه وروي  
لنوعه عن احمد في فعله والركن الثاني كسائيا اللذان يليان الحج لا يستلذ وعن  
ابو عباس ابن ابي عمير وجابوا استلذها وسحبوا لولا الاضطباع عند الامام وقال  
مالك الاضطباع لا يعرف ولا ريت احد يفعلها واذا تركه الرجل ولاضطباع فلا  
شع عليه بالاقتان وعن الحسن لم يركب الماشي في ان يركب من الماشية في الطريق  
سحبه عند جماهير العلماء او كرها مالك **فصل** في قول ابو حنيفة في الطهارة في الطواف  
وهو مالك وكذا الشافعي ومنهم من ان احد شحبه فوضا والشافعي في الاضطباع  
وكيف الطواف واجبتان عند ابو حنيفة وذلك قول الشافعي وقال مالك واحد  
ما استبان وهو الاضطباع من غير ان يركب الماشي **فصل** في كذا في الحج والعمرة عند مالك  
وقال ابو حنيفة يوجب حج وعن احمد روايتان احدهما واجب الاضطباع  
مسح الذهاب كصفاء الحلي لمرة مرة والعمرة منها الى المصفا اخرى عند  
كافة العلماء حكى عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة  
وتابعه ابو بكر الصديق في كذا فعينه ولا بد عن مالك وكذا في احمد ان يبدل بالضا  
ويجزم بالمرة وان عكس لم يعيد به وقال ابو حنيفة لا يخرج عليه **فصل** في سحوب  
ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الامام وقال مالك يحى الحج  
والشع في الوقوف سوا عند ابو حنيفة ومالك وهو الراجح في قول الشافعي  
وقال احمد الكعبة افضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق يوم من يوم جمع  
لم فصل جمع وكذلك يجوز ان تصلي الظهر ركعتين عند كافة المتفقين وقال ابن  
ابوسف فصل في الوقوف بعرفة وقال الشافعي عبد الوهاب وقد سأل ابو حنيفة ما لك  
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك سميت يا قنابا المهيبة يقولون ان لا  
تقتلوا بعرفة فيقولون اهل الحرم وهم اعرف منكم بذلك **فصل** في المبيت بالركبة

Copyright © King Fahd University